الكويت 18 ديسمبر 2016

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومة جوهرية

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها. نود إحاطتكم علماً أنه بتاريخ 2016/12/14 أصدرت هيئة أسواق المال قرارها رقم (124) لسنة 2016 بشأن الترخيص لبنك الخليج لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

حيث وافقت الترخيص لبنك الخليج بمزاولة الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
2. أمين حفظ.
3. مراقب استثمار.
4. وكيل اكتتاب.

كما منحت البنك موافقة مبدئية لمزاولة نشاط مستشار استثمار مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة النشاط المطلوب والمسموح للبنك بمزاولته ليكون ضمن الأغراض التي أسس من أجلها البنك أو لاستيفاء معايير محدودة. (التفاصيل وفق نموذج الإفصاح).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جهاد خضر
مساعد مدير عام وحدة الإلتزام الرقابي والإفصاح

بنك الخليج GULF BANK

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	18 ديسمبر 2016
اسم الشركة المدرجة	بنك الخليج ش.م.ك.ع
المعلومات الجوهرية	بتاريخ 2016/12/14 أصدرت هيئة أسواق المال قرارها رقم (124) لسنة 2016 بشأن الترخيص لبنك الخليج لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقد تضمن القرار الترخيص لبنك الخليج الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية: - مدير محفظة الاستثمار - أمين حفظ - مراقب استثمار - وكيل اكتتاب وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة. كما منحت الهيئة موافقة مبدئية لبنك الخليج لمزاولة نشاط مستشار استثمار، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة النشاط المطلوب والمسموح للبنك بمزاولته ليكون ضمن الأغراض التي أسس من أجلها البنك أو لاستيفاء معايير محددة. ويرخص للبنك في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المذكورة في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص للنشاط المضاف لأغراض البنك. ويلتزم بنك الخليج بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مالي على مركز البنك

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

هيئة أسواق المال - إصدارات الهيئة

العنوان: قرار رقم (124) لسنة 2016 بشأن الترخيص لبنك الخليج لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

تاريخ النشر 15 ديسمبر 2016

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 31/05/2015؛

- طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 21/02/2016؛

- قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (41) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 05/12/2016.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخص لبنك الخليج وفق هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
- أمين حفظ.
- مراقب استثمار.
- وكيل اكتتاب.

مادة ثانية: تكون مدة الترخيص للبنك المشار إليه ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وتعفى من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن يلتزم البنك المذكور بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة وتعديلاته وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لبنك الخليج لمزاولة نشاط مستشار استثمار، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة النشاط المطلوب والمسموح للبنك بمزاولته ليكون ضمن الأغراض التي أسس من أجلها البنك أو لاستيفاء معايير محددة.

مادة رابعة: يرخص للبنك المشار إليه في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المذكورة في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص للنشاط المضاف لأغراض البنك. ويلتزم البنك المذكور بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة خامسة: على البنك المشار إليه في هذا القرار الالتزام بالأحكام الانتقالية الواردة في الملحق رقم (3) للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادة سادسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
صدر بتاريخ: 14/12/2016.